الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (34) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 2 جمادي الاول 1435 هجرية، الموافق 2014/3/3 ميلادية، برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي - رئيس مجلس إدارة الهيئة، وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مجموعة العمودي اليمنية للمقاولات والتجارة المحدودة

ضد

المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي – م/ حضرموت – مناطق الوادي والصحراء بشأن المناقصة الخاصة بإجراءات تأهيل مسبق (تنفيذ مشروع مياه ومجاري مدينتي سيئون وتريم)

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2013/04/08م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة المحلية للمياه والصرف الصحي – م/ حضرموت – مناطق الوادي والصحراء تضمنت أنه تم استبعادها من قائمة المقاولين المؤهلين لتنفيذ مشروع مياه ومجاري مدينتي سيئون وتريم تعسفاً بالرغم من انها من الشركات العريقة في اليمن وتحقق كل معايير التأهيل الفني والمالي المحددة في كراسة التأهيل المسبق للمشروع المذكور، وطلبت من الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات التوجيه باتخاذ اللازم.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم(594) وتاريخ 2013/04/10م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة، وبناء عليه قام

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس: (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الـرقـم :---------- Ref :----------

التـاريخ :---------- Date:----------

المرفقات :---------- Res.:----------

محافظ محافظة حضرموت بمخاطبة وكيل المحافظة لشئون الوادي والصحراء الذي رد على الهيئة بمذكرة رقم (بدون) وتاريخ 2013/12/26م مرفقا بها رد الجهة على الشكوى وتضمن ما يلي:-

1) أن الشاكية لم تقدم الشكوى في الوقت المسموح به في القانون (خلال 10 أيام من تاريخ استلام إشعار عدم التأهيل).
2) كمبدأ أساسي فإن التأهيل يتم بناءً على الوثيقة المقدمة مع طلب التأهيل (بغض النظر عن كون المتقدم من الشركات العريقة أو غير ذلك كما ورد بصحيفة الشكوى) وقد قامت الشركة الاستشارية الخارجية (MCE) بفحص تلك الوثائق بدقة وعناية وإظهار النتيجة لجميع المتقدمين وتم مراجعتها من الوحدة التنفيذية للمشروع ثم المصادقة عليها من الجهة قبل رفعها لجهات الاختصاص (الصندوق العربي واللجنة العليا للمناقصات) التي وافقت عليها.
3) لم تستطع مجموعة العمودي (الشاكية) الحصول على الحد الأدنى من الدرجات المطلوبة للتأهيل (بناءً على الوثيقة المقدمة للمشروع مع طلب التأهيل) من حيث:-
   - الخبرة في تنفيذ مشاريع مشابهة.
   - حجم الأعمال المنفذة خلال الثلاث السنوات الأخيرة.
   - القدرة الفنية (مؤهلات الكادر الأساسي والآليات والمعدات).
   - القدرة المالية.
   - المتطلبات الأخرى (كالاستجابة لمتطلبات التأهيل ومراقبة لجودة وحُسن الإدارة واستخدام التكنولوجيا والقدرة على نقلها).
4) كان يفترض نسخ الشكوى للمؤسسة أو وحدة تنفيذ المشروع لمباشرة الرد عليها في حينه.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. وبعد دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشاكية:-

- لم يتم تقديم الشكوى في الفترة القانونية والمحددة بخمسة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج التأهيل أو الإبلاغ، حيث تم إخطار الشاكية بنتائج التأهيل بتاريخ 2013/3/27م ولم تقدم الشكوى الا بتاريخ 2013/4/8م.
- بحسب تقرير التحليل لم تقم الشاكية بإرفاق عدد من البيانات ضمن وثائق التأهيل والمتمثلة في المعدات وفريق العمل.
- خبرة الشاكية في تنفيذ أعمال مشابهة والمتمثلة في مشاريع الصرف الصحي ضعيفة جدا.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

- المركز المالي للشركة غير منطقي من حيث مقارنة رأس المال بالأرباح السنوية كما أن الأرباح غير مقبولة بسبب وجود تفاوت كبير فيها خلال الفترة من عام 2005 وحتى عام 2011م وبحسب ماهو موضح في الجدول التالي:-

م	السنة	رأس المال (ريال)	مجمل الربح (ريال)	ملاحظات
1	2005	10,000,000	494,809,425	ربح
2	2006	10,000,000	1,449,733,859	ربح
3	2007	10,000,000	1,170,889,671	ربح
4	2008	10,000,000	148,215,473	ربح
5	2009	10,000,000	(313,205,174) -	خسارة
6	2010	10,000,000	(80,551,029) -	خسارة
7	2011	10,000,000	(62,008,582) -	خسارة

ب- بالنسبة للجهة:-

- قامت الجهة بالإعلان عن تمديد فترة التأهيل بتاريخ 2012/07/10م في حين كان آخر موعد لتقديم وثائق التأهيل في إعلان التأهيل 2012/06/26م بدون تحديد أسباب التمديد وكذا أسباب التأخير في عمل إعلان التمديد لفترة (15) يوم.
- تأخرت الجهة في الرد على الهيئة لفترة تزيد عن (8) أشهر.
- وثيقة التأهيل لم تكن واضحة من حيث:-
  - توضيح بعض التفاصيل المطلوبة من قبل المتقدمين للتأهيل (مثل نوعية المعدات + فريق العمل).
  - عدم توضيح طريقة التقييم وتحديد الدرجات الخاصة بكل جزئية من متطلبات التأهيل.
- عملية التقييم تضمنت معايير لم يتم الإشارة إليها في وثيقة المناقصة.
- قامت الجهة بتخفيض نسبة النجاح من (70%) إلى (60%) وذلك بغرض زيادة التنافس من خلال زيادة عدد الشركات المؤهلة إلى(14) شركة في حين أن عدد الشركات التي حصلت على نسبة النجاح (70%) هي (9) شركات وهو عدد كافٍ.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ المجلس القرار الآتي:

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الشاكية لم ترفق البيانات الخاصة بالمعدات وفريق العمل ضمن وثائق التأهيل المقدمة للجهة المشكو بها، كما أن خبرتها ضعيفة جدا في تنفيذ أعمال مشابهة للأعمال المطلوبة في المناقصة والمتمثلة في مشاريع الصرف الصحي، وكون مركز الشاكية المالي مشكوك فيه على النحو المذكور في تقرير المكتب الفني المدون آنفا، فإن قيام الجهة المشكو بها باستبعاد الشاكية من التأهيل لدخول المنافسة يعد إجراء صائبا وموافقا للقانون.

ولذلك، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- رفض الشكوى لصحة قرار استبعاد الشاكية من التأهيل.
- إشعار الجهة المشكو بها بملاحظات الهيئة العليا على إجراءات المناقصة لتلافيها مستقبلاً، والالتزام بالإجراءات المحددة في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية والوثائق النمطية لأعمال المناقصات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 2 جمادي الاول 1435 هجرية، الموافق 2014/3/3 ميلادية

القاضي عبدالرزاق سعيد الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye